الأمم المتحدة

A/C.6/76/SR.25

الجمعية العامة

الدورة السادسة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
12 April 2022
Arabic
Original: English

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الساعة 15:00

الرئيسة: السيدة كروتوليتي (نائبة الرئيسة) ..... (ليتوانيا)

ثم: السيدة آل ثاني ..... (قطر)

المحتويات

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين *(تابع)*

البند 84 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

21-16015X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيدة آل ثاني (قطر)، تولت الرئاسة نائبة الرئيسة، السيدة كروتوليتي (ليتوانيا).

افتتحت الجلسة الساعة 15:05

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين *(تابع)* (A/76/10)

1 - **الرئيسة:** دعت اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصلين السابع والثامن من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (A/76/10).

2 - **السيد نياند** (الكاميرون): قال إن وفد بلده غير سعيد لأنه على الرغم من ترتيبه مع الأمانة أن يدلي ببيانه في الجلسة الخامسة والعشرين للجنة، فقد أعطيت له الكلمة قرب نهاية الجلسة الرابعة والعشرين، ولم يتمكّن من إكمال بيانه لأن الجلسة استغرقت وقتا طويلا. وهذا الوضع كان مزعجا له وللمترجمين الشفويين على حد سواء.

3 - وقال، استكمالا لتعليقات وفد بلده على موضوع "المبادئ العامة للقانون"، التي بدأ في الإدلاء بها في الجلسة الرابعة والعشرين، على النحو المبين في الوثيقة A/C.6/76/SR.24، إن الكاميرون تدعو إلى التخلي عن مصطلح "الأمم المتمدنة"، الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. غير أنها لا تؤيد اقتراح المقرر الخاص الذي يدعو إلى استخدام مصطلح "جماعة الأمم" (بالفرنسية "*l'ensemble des nations*")، الوارد في الفقرة 2 من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويقترح وفد بلده استخدام عبارة "جماعة الدول" (بالفرنسية، "*l'ensemble des États*") بدلا من ذلك، لأن كلمة "أمة" لها دلالة اجتماعية وروحية عالية تشير إلى الشعور بالانتماء إلى الجماعة أو رغبة شعب ما في العيش معا، وهو أمر غير موجود، أو على الأقل غير موحد. ومن الناحية الأخرى، يبدو أن مفهوم "الدولة" له دلالة قانونية مقبولة بوجه أعم، لأنه يشمل أكثر الحالات تعقيدا ويعكس نفس الواقع عبر الصيغ اللغوية المختلفة للنص. وعلاوة على ذلك، فإن المادة 38 من النظام الأساسي تشير إلى الدول وتنطبق عليها.

4 - وأشار إلى مشاريع الاستنتاجات المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/741 و A/CN.4/741/Corr.1)، فقال فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 5 (تحديد وجود مبدأ مشترك بين النظم القانونية الرئيسية في العالم) إن وفد بلده يؤيد الرأي القائل بأنه ليس من الضروري الإشارة في الفقرة 1 إلى أساليب وتقنيات القانون المقارن في تحليل النظم القانونية الوطنية؛ وبدلا من ذلك، ينبغي التركيز على المفاهيم الأساسية التي قد تشترك فيها تلك النظم. وعلاوة على ذلك، فإن وفد بلده لا يؤيد استخدام مفهوم "الأسر القانونية" لتحديد نطاق التحليل المقارن المنصوص عليه في الفقرة 2. ولا يشكل التمثيل الجغرافي ولا اللغة معيارا كافيا لإسناد الممارسات القانونية إلى أسرة معينة. ومن الواضح أن للقوانين الوطنية دورا تؤديه، ولكنها تعكس احتياجات الرجال والنساء داخل حيز معين، على النحو الذي يمليه مبدأ "حيثما يوجد مجتمع، يوجد قانون".

5 - وانتقل إلى مشروع الاستنتاج 8 (قرارات المحاكم والهيئات القضائية)، فقال إنه خلافا لما هو مبين في الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن القرارات القضائية المحلية ليست مصادر احتياطية، بل مصادر مباشرة، لتحديد المبادئ العامة للقانون. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 9 (الفقه)، قال إن وفد بلده يفضل ألا ترقى قرارات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات إلى مستوى المصادر الاحتياطية لتحديد المبادئ العامة للقانون، وذلك لزيادة الصفاء في صياغة هذه القرارات واعتمادها. وكما أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية "الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" (جزر مارشال ضد المملكة المتحدة)، يلزم توخي قدر كبير من العناية بشأن هذه المسألة.

6 - **السيدة كارال كاستيلو** (كوبا): قالت إن موضوع "المبادئ العامة للقانون" ذو أهمية قصوى للتدوين التدريجي للقانون الدولي. ويجب أن تكون المبادئ العامة للقانون معايير أو قواعد أساسية يمكن أن تنطبق على العلاقات القانونية الدولية. ويجب أن تعكس المبادئ المنصوص عليها في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة وأن تعترف بها الدول، إما في نظمها القانونية المحلية أو في علاقاتها الدولية. كما يجب أن تكون عامة بما فيه الكفاية لتكون قادرة على أن تصبح مصدرا للقانون الدولي. ويجب أن تنبع من طبيعة القانون الدولي ذاتها، من خلال عملية إدخال منطقية، دون اشتراط إثبات وجود سوابق كما هو الحال بالنسبة للعرف. ومن الأهمية بمكان الامتناع عن إعادة تفسير الميثاق في أي تصور مستقبلي للمبادئ العامة.

7 - **السيد باينا بيدروسا** (إسبانيا): أشار إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إنه أصبح من الواضح أن هناك آراء متباينة بشأن الطبيعة القانونية لتلك المبادئ ومضمونها. ويعتبر وفد بلده هذه المبادئ مصدرا حقيقيا للقانون الدولي، متميزا عن المعاهدات والعرف،

ويعتقد أن وظيفتها هي سد الثغرات في النظام القانوني. ويؤكد الوفد من جديد إيمانه بالمنشأ المزدوج للمبادئ العامة للقانون وهو: الوطني والدولي. واستنادا إلى الفئات الأساسية للنظرية العامة للقانون، لا يمكن استبعاد إمكانية تحديد المبادئ العامة للقانون التي تشكلت في إطار النظام القانوني الدولي، مهما كانت صعوبة هذا التحديد في الممارسة العملية. ويحيط وفد بلده علما بأن لجنة القانون الدولي قد ناقشت هذه المسألة وقررت بحكمة الانتظار حتى دورتها المقبلة لاتخاذ قرار بشأنها. ويأمل وفد بلده أن تعود اللجنة إلى هذه المسألة وأن تعتمد مشروع الاستنتاج 7، بصيغته المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/741 و A/CN.4/741/Corr.1).

8 - وأضاف قائلا إن إسبانيا تتفق مع المقرر الخاص في أن نقطة الانطلاق لعمل لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تكون الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في ضوء الاجتهاد القضائي وممارسات الدول. وهي ترحب بقرار اللجنة استخدام مصطلح "*principios generales del derecho*" بوصفه المقابل الإسباني لمصطلح "المبادئ العامة للقانون"، لأن هذا هو المصطلح الأكثر استخداما في الإسبانية للإشارة إلى هذه الفئة القانونية.

9 - واستطرد قائلا إن وفد بلده يتفق مع المقرر الخاص في أن مصطلح "الأمم المتمدنة"، الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38، الذي عفا عليه الزمن تماما ولا يبدو متوافقا مع مبدأ المساواة في السيادة، ينبغي الاستعاضة عنه بالمصطلح ذي الصلة الوارد في الفقرة 2 من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتؤيد إسبانيا قرار لجنة القانون الدولي استخدام المصطلحات المستمدة من الصيغ اللغوية المختلفة للعهد في الصيغ اللغوية المقابلة لمشاريع الاستنتاجات، حتى على الرغم من أن المصطلحات تختلف جميعها إلى حد ما في الصيغ اللغوية المختلفة. ويبدو أن قرارها باستخدام مصطلح "*comunidad internacional*" (المجتمع الدولي) في النسخة الإسبانية صحيح. وفي الفقرة (3) من شرح مشروع الاستنتاج 2، الذي اعتمدته مؤقتا، قدمت اللجنة توضيحا كافيا بشأن معنى المصطلحات الجديدة المستخدمة، مما يحول دون حدوث أي التباس قد ينشأ عن الاختلافات المصطلحية بين مختلف الصيغ اللغوية.

10 - وتابع كلامه قائلا إن وفد بلده يتفق مع ما ورد في الفقرة 174 من تقرير لجنة القانون الدولي (A/76/10) من أن الموضوع "ينبغي أن يتناول الطابع القانوني للمبادئ العامة للقانون باعتبارها أحد مصادر القانون الدولي ونطاقها ووظائفها وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى، فضلا عن تناول طريقة تحديدها". ويسُر إسبانيا أن المقرر الخاص أخذ في الاعتبار اقتراحاتها بشأن تعريف نطاق الموضوع: طابع المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي، ومنشأها، ووظائفها، وتحديدها.

11 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 4 (تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية)، قال إن وفد بلده يؤيد العملية المكونة من خطوتين للتأكد من وجود مبدأ مشترك للقانون ويرى أن عبارة "النظم القانونية في العالم" دقيقة بما فيه الكفاية لتحديد المبادئ العامة للقانون. وتؤيد إسبانيا اعتزام المقرر الخاص تكريس تقريره المقبل لوظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى.

12 - وانتقل إلى موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، فقال إنه على الرغم من التقدم المحرز في الدورة الحالية، لا يزال هناك اثنا عشر مشروع مادة بشأن مسائل ذات أهمية كبيرة ما زالت معلقة في لجنة الصياغة. وأثناء النظر في مشاريع المواد هذه، ولا سيما تلك المتعلقة بالآثار القانونية للأفعال غير المشروعة دوليا والجبر، هناك حاجة إلى الحفاظ على الاتساق مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. ويؤيد وفد بلده اعتزام المقرر الخاص دراسة المسائل المتصلة بتعدد الدول الخلف المضرورة وكذلك تعدد الدول الخلف المسؤولة في تقريره المقبل.

13 - **السيد ميلانو** (إيطاليا): قال إنه نظرا لندرة ممارسات الدول ذات الصلة، فإن موضوع خلافة الدول في مسؤولية الدولة قد لا يكون ناضجا لتدوين القانون الدولي العرفي القائم. ومع ذلك، فإن العمل الذي أنجز حتى الآن يمكن أن يشكل الأساس لمجموعة من المبادئ التوجيهية أو المبادئ أو الاستنتاجات بشأن هذا الموضوع. ومن شأن دراسة هذا الموضوع، كممارسة في مجال التطوير التدريجي للقانون، أن توفر إرشادات مفيدة للدول بشأن البارامترات المعيارية للحلول القائمة على السياق والمتفق عليها بصورة متبادلة، والتي كثيرا ما تكون الوسيلة الواقعية الوحيدة لحل مسائل خلافة الدول.

14 - وأضاف قائلا إنه مثلما ينبغي أن يكون الحال بالنسبة لجميع المواضيع التي تنظر فيها لجنة القانون الدولي، ينبغي للجنة، في هذه العملية، أن تبين بوضوح الأحكام التي تمثل القانون الدولي العام القائم وتلك التي تهدف إلى تطويره تدريجيا. ويؤيد وفد بلده النهج الذي اعتمده المقرر الخاص واللجنة والمتمثل في استخدام العمل السابق الذي

اضطلعت به اللجنة بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا وبشأن خلافة الدول كمصدر مرجعي رئيسي لها. ويستحق المقرر الخاص الثناء لنظره في ممارسة الدول في مختلف فئات خلافة الدول، من أجل تحديد القواعد الناشئة التي تنظم خلافة الدول في المسائل المتعلقة بمسؤولية الدولة، ولمراعاته التامة للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة. وتؤيد إيطاليا تجنب أي قاعدة عامة على غرار قاعدة "الصحيفة البيضاء" أو الخلافة التلقائية.

15 - وانتقل إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن وفد بلده يحيط علما بنظر المقرر الخاص في فئتين من المبادئ العامة للقانون: المبادئ المستمدة من النظم القانونية الوطنية وتلك التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي. ومن الأهمية بمكان أن تحدد اللجنة السمات الأساسية للفئة الثانية، ولا سيما العوامل التي تميزها عن القانون الدولي العرفي وعن القواعد التي تنظم تشكيل الفئة الثانية. ويتفق وفد بلده مع اللجنة في أن مصطلح "جماعة الأمم" ينبغي أن يستخدم في عمل اللجنة بدلا من التعبير الذي عفا عليه الزمن "الأمم المتمدنة". وسينظر وفد بلده في تقديم تعليقات خطية في مرحلة لاحقة.

16 - **السيد بوشدوب** (الجزائر): أشار إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن وفد بلده يعتقد أن المبادئ العامة للقانون هي مصدر مستقل للقانون الدولي، وأنه في حين أن قائمة المصادر الواردة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ليست هرمية، فإنها تؤدي دورا فرعيا أو تكميليا. ونظرا لأهمية الموضوع بالنسبة لتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا، فإنه يتطلب دراسة متأنية وتحليلا قانونيا متعمقا.

17 - وأضاف قائلا إن وفد بلده يشجع لذلك لجنة القانون الدولي على مواصلة إجراء تحليل مقارن واسع النطاق يشمل المصادر القانونية الوطنية، بما في ذلك التشريعات وقرارات المحاكم الوطنية، مع مراعاة خصوصيات كل نظام قانوني وتحديد المبادئ القانونية المشتركة بينها. ومن الضروري تغطية النظم القانونية الرئيسية في العالم، من أجل ضمان اعتراف المجتمع الدولي عموما بمبدأ ما فعليا. ولكي يعتبر المبدأ القائم على القانون المحلي مبدأ عاما من مبادئ القانون، يجب أولا التأكد من أن المبدأ مشترك بين النظم القانونية الرئيسية في العالم وأنه قد نقل إلى النظام القانوني الدولي، وهي مهمة صعبة إلى حد ما. وبناء على ذلك، يؤيد وفد بلده النتائج (أ) إلى (ز) الواردة في الفقرة 184 من تقرير لجنة القانون الدولي (A/76/10) والشروط المذكورين في الفقرة 185.

18 - وأعرب عن سرور وفد بلده لأنه، كما ذكر في الفقرة 177 من التقرير، هناك اتفاق عام داخل لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة على أن مصطلح "الأمم المتمدنة" الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هو مصطلح عفا عليه الزمن وينبغي تجنبه. وأكد أنه سيكون من الأفضل استخدام مصطلح بديل متفق عليه، وغير مثير للجدل، ومعترف به وراسخ في القانون الدولي، ويعكس الحالة الراهنة للقانون الدولي. وقال إن الخيارات تشمل "المجتمع الدولي" أو "المجتمع الدولي للدول" أو ببساطة "الدول".

19 - وأضاف قائلا إن وفد بلده لديه تحفظ بشأن تبلور فئة من المبادئ العامة للقانون في إطار النظام القانوني الدولي. فمن الواضح من الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة أن المبادئ العامة للقانون المنصوص عليها في القانون المحلي هي وحدها المدرجة في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي. أما المبادئ العامة الموصوفة تحت فئة المبادئ التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي، والمشار إليها في الفقرة 211 من التقرير فهي في الواقع قواعد من قواعد القانون التقليدي أو العرفي. وسيكون من الأفضل تجنب النظر في هذه المبادئ وذلك منعا للخلط بين المبادئ العامة للقانون، على النحو المتوخى في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي، والمصادر الأخرى للقانون الدولي. ويشاطر وفد بلده بعض الدول الأعضاء الشواغل التي أعربت عنها، والمذكورة في الفقرة 179 من التقرير، ويتفق مع الرأي، المذكور في الفقرة 187 من تقرير اللجنة، ألا وهو عدم وجود ممارسة كافية أو قاطعة للتوصل إلى استنتاجات بشأن هذه الفئة.

20 - وقال إن وفد بلده يؤيد اقتراح المقرر الخاص، المشار إليه في الفقرة 190 من التقرير، بأن تقدم اللجنة في نهاية عملها ببليوغرافيا تمثيلية واسعة النطاق للدراسات الرئيسية التي أشير إليها. ويأمل وفد بلده أن يوسَّع نطاق الاقتراح ليشمل جميع المواضيع التي تنظر فيها اللجنة، لأن ذلك سيساعد على ضمان مصداقية وشفافية عمل اللجنة. ويأمل أيضا أن يواصل المقرر الخاص العمل على تعريف مصطلحات من قبيل "القواعد العامة للقانون الدولي" و "المبادئ العامة للقانون الدولي" و "المبادئ الأساسية للقانون الدولي"، وأن يكون هناك تمييز بين المبادئ كمصدر للقانون والمبادئ بوصفها فئة فرعية من القانون العرفي أو التعاهدي.

21 - وتناول موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، فقال إنه في حين أن وفد بلده يؤيد القاعدة العامة المبينة في المادة 6 من مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/719)، وهي أن المسؤولية لا تنقل من حيث المبدأ إلى الدولة الخلف إذا ظلت الدولة السلف قائمة، فإن هذه القاعدة لن تحظى بقبول أو اهتمام واسع النطاق من الدول الأعضاء. فالدعم المحدود جدا للمعاهدات المتعلقة بالخلافة يبيّن أن وضع مشاريع مواد قد لا يكون أنجع طريقة تؤثر بها لجنة القانون الدولي على الممارسة في المستقبل. وعلاوة على ذلك، فإن ندرة ممارسات الدول ذات الصلة تجعل عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع صعبا بشكل خاص. والواقع أن التجربة تبين أن الدول تميل إلى حل المسائل المتعلقة بالمسؤولية عن طريق التفاوض، مما يشير إلى أنه ليست هناك حاجة تذكر إلى قواعد محددة سلفا بشأن هذه المسألة. ولذلك ينبغي للجنة أن تنظر في إعطاء نتائج أعمالها شكلا مختلفا، مثل الاستنتاجات الموجزة.

22 - **السيد بارايسو سليمان** (النيجر): أشار إلى موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، فقال إن وفد بلده يرحب بمشاريع المواد الخمس الجديدة المقترحة في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/743) وبإدراج أحكام جديدة تكمل الاتفاقيات الدولية القائمة والعرف الدولي، وإن كانت هناك حاجة إلى تعريف بعض المصطلحات بمزيد من الوضوح. ويرحب وفد بلده بالتوضيحات التي قدمها المقرر الخاص، كما هي مبينة في الفقرة 129 من تقرير لجنة القانون الدولي (A/76/10)، بشأن مشروع المادة 16 (الرد)، الذي يتماشى مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، ومشروع المادة 17 (التعويض)، الذي يسترشد بتحليل للممارسة، بما في ذلك قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات. وينبغي دراسة ممارسة المحاكم الإقليمية الأخرى، مثل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في مسائل التعويض والإشارة إليها في العمل المتعلق بمشروع المادة 17.

23 - وأضاف قائلا إنه كما هو مبين في تقرير لجنة القانون الدولي، فإن مشروع المادة 19 (تأكيدات وضمانات عدم التكرار)، شأنه شأن مشاريع المواد الأخرى، مشروع فرعي بطبيعته، ويمكن أن تكون أحكامه موضوع تفاوض وتطبيق في المستقبل بموجب اتفاقات ثنائية ومتعددة أطراف بين الدول. ويتطلع وفد بلده إلى عمل المقرر الخاص في المستقبل بشأن المسائل المتصلة بتعدد الدول الخلف المضرورة وكذلك بتعدد الدول المسؤولة.

24 - وأردف قائلا إن وفد بلده يدعو إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن القاعدة العامة لعدم الخلافة، وقاعدة "الصحيفة البيضاء"، والخلافة التلقائية، بغية التوصل إلى فهم مشترك وتوافق في الآراء بشأن مشاريع المواد ذات الصلة. ومن شأن مواصلة النظر في هذه المسائل أن تتيح أيضا فرصة لتحسين شرح الفرق بين "نقل المسؤولية" للدول و "نقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن المسؤولية" للدول. ويبدو من الفقرة 140 من تقرير اللجنة أن مسألة نقل الالتزامات لا تتسق مع شرط الإسناد بمقتضى المادة 2 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

25 - واستطرد قائلا إنه ينبغي للجنة أن تواصل دراسة هذه المسألة، بالنظر إلى الشواغل المعرب عنها في هذا الصدد. ويرحب وفد بلده بالاقتراح الداعي إلى إضافة مشروع مادة يتعلق بأي حق في الجبر قد يكون مستحقا للأفراد الخاضعين لولاية الدولة المضرورة، خاصة وأن هذه المسألة تتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب وحماية حقوق الإنسان. وحيث إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا غير كافية لتغطية جميع الجوانب ذات الصلة من المسألة، فإنه سيلزم استكمالها من أجل سد الثغرات في تدوين القواعد ذات الصلة، مع مراعاة الشواغل ذات الصلة التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة ورهنا بموافقة الدول الأعضاء.

26 - وانتقل إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن جميع مصادر القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون، مهمة لإقامة العدل. ويعتقد وفد بلده أن الموضوع ينبغي أن يشمل الطابع القانوني للمبادئ العامة للقانون بوصفها أحد مصادر القانون الدولي، ونطاقها، ووظائفها، وعلاقتها بالمصادر الأخرى للقانون الدولي، وكذلك أسلوب تحديدها. ويمكن للمبادئ العامة المستمدة من النظم القانونية الوطنية وتلك المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي أو الإقليمي أن توفر الأساس لتحديد المبادئ العامة للقانون، ولا سيما الاعتراف بالمفاهيم الأساسية المشتركة بين هذه النظم. ويصدق الشيء نفسه على المصادر الاحتياطية لتحديد المبادئ العامة للقانون ويدعو وفد بلده أعضاء اللجنة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن النظر في اعتراف الأسر القانونية الرئيسية بمبدأ ما أو الاعتراف بهذا المبدأ في القوانين الوطنية داخل هذه الأسر.

27 - وواصل كلامه قائلا إن وفد بلده يؤيد تجنب مصطلح "الأمم المتمدنة"، الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأن تُستخدم بدلا من ذلك عبارة "جماعة الأمم"،

الواردة في الفقرة 2 من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو مصطلح آخر، مثل "المجتمع الدولي للدول" أو "مجتمع الدول ككل"، على النحو الذي توافق عليه الدول الأعضاء. وعلى الرغم من الإعراب عن آراء متباينة فيما يتعلق بنقل المبادئ العامة للقانون إلى النظام القانوني الدولي، يرحب وفد بلده بالموافقة على معياري نقل مبدأ الواردين في مشروع الاستنتاج 6، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/741 و A/CN.4/741/Corr.1)، وهما أن يكون المبدأ متفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وأنه توافرت الظروف اللازمة لتطبيقه على النحو الملائم في النظام القانوني الدولي.

28 - **السيد آسيابي بوريماني** (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى موضوع المبادئ العامة للقانون ومشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/741 و A/CN.4/741/Corr.1)، فقال إن وفد بلده يؤيد أحكام مشاريع الاستنتاجات 4 (تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية)، و 5 (تقرير وجود مبدأ مشترك بين النظم القانونية الرئيسية في العالم)، و 6 (التثبت من النقل إلى النظام القانوني الدولي)، مما سيساعد على تحديد المبادئ العامة للقانون وفقا للفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

29 - وفيما يتعلق بمفهوم "النظم القانونية"، قال إن وفد بلده يتفق مع المقرر الخاص في أن المبادئ العامة للقانون المشار إليها في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 ينبغي أن تفهم على أنها المبادئ التي اعترفت بها الدول. غير أن وجود عملية شاملة لتحديد المبادئ العامة للقانون والاعتراف بها أمر بالغ الأهمية، من أجل ضمان تمثيل متوازن لجميع النظم القانونية. وقد بينت الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن القبول الكامل من جانب جميع الدول قد اعتبر شرطا ضروريا لظهور مبدأ عام للقانون. وأعادت محكمة العدل الدولية تأكيد هذا المبدأ في حكمها الصادر في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، مشيرة إلى أنه يمكن الاعتراف بمبدأ ما كمبدأ عام من مبادئ القانون عندما يكون قد "دخل في جميع النظم القانونية".

30 - وأضاف قائلا إنه علاوة على ذلك، وكما هو مذكور في تقرير المقرر الخاص، لاحظت المحكمة، في حكمها الصادر في عام 1966 في قضية *المرحلة الثانية في جنوب غرب أفريقيا*، أن دعوى الحسبة قد تكون معروفة لبعض النظم القانونية البلدية، ولكن لا يمكن اعتبارها مبدأ عاما من مبادئ القانون بالمعنى المقصود في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من نظامها الأساسي، لأنها لم تكن معترفا بها بما فيه الكفاية في النظم القانونية الوطنية في ذلك الوقت. ومن ثم، فإن اعتراف مجموعة معينة من الدول لا يكفي لنشوء مبدأ عام من مبادئ القانون. ولذلك، فإن وفد بلده لا يتفق مع المقرر الخاص في أن الاعتقاد بالإلزام ليس ضروريا لنشوء مبدأ من المبادئ العامة للقانون.

31 - وتابع كلامه قائلا إن لجنة القانون الدولي ينبغي أن تمضي بحذر فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي). فمن الممكن أن يُستنتج من الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن مفهوم المبادئ العامة للقانون ينحصر في المبادئ التي تبلورت في ضوء تجارب النظم القانونية المختلفة. ولذلك فإن وفد بلده غير مقتنع بأن هذه المبادئ أو القواعد تشكل فئة من المبادئ العامة للقانون بمقتضى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لا سيما وأنها عادة ما تنشأ من خلال تطوير القانون الدولي العرفي. وفي هذا الصدد، فإن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة يوفر بالفعل للدول مبادئ عامة تشكلت في إطار النظام القانوني الدولي. وفي حين أن وفد بلده يعترف بالدور الحيوي الذي تؤديه لجنة القانون الدولي في التطوير التدريجي للقانون الدولي، فإنه يعتقد أنها يجب أن تسترشد بممارسات الدول المتسقة والمتماسكة بشأن هذه المسألة المثيرة للجدل.

32 - وذكر أن وفد بلده يوافق على مشروع الاستنتاج 8 (قرارات المحاكم والهيئات القضائية) ومشروع الاستنتاج 9 (الفقه)، اللذين تؤيدهما جيدا ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام. وقال إنه ينبغي، أخيرا، ألا يسفر عمل لجنة القانون الدولي عن وضع قائمة بالمبادئ العامة للقانون، لأن الغرض من الموضوع ليس زيادة عدد قواعد ومبادئ القانون الدولي، بل توضيح كيفية نشوء المبادئ العامة وتطورها.

33 - **السيدة أرومباك - مارتي** (الفلبين): قالت إن وفد بلدها يوافق على أن نقطة الانطلاق للنظر في موضوع "المبادئ العامة للقانون" يجب أن تكون الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي حُددت فيها "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة" بوصفها مصدرا من مصادر القانون الدولي. وتؤيد الفلبين المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، ولكن لديها شكوك بشأن وجود مبادئ عامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي.

34 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يرحب بكون المقرر الخاص قد عكس في تقريره الثاني الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وأن لجنة القانون الدولي قد فعلت الشيء نفسه في مشاريع الاستنتاجات وشروحها التي اعتمدتها مؤقتا، بما في ذلك بالنص صراحة في مشروع الاستنتاج 1 على أن المبادئ العامة للقانون هي مصدر للقانون الدولي، وباستخدام مصطلح "جماعة الأمم"، بدلا من مصطلح "الأمم المتمدنة"، في مشروع الاستنتاج 2. ويؤيد وفد بلدها أيضا النهج العام لتحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، بصيغته المبينة في مشروع الاستنتاج 4. ومذكور في شرح مشروع الاستنتاج أن التحليل المكون من خطوتين المنصوص عليه في مشروع الاستنتاج هو أسلوب موضوعي يحظى بقبول واسع النطاق في الممارسة العملية؛ غير أن وفد بلدها غير مقتنع بأن هذا هو الحال فيما يتعلق بالخطوة الأولى (التثبت من وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم). والدراسة الاستقصائية التي أجراها المقرر الخاص عن ممارسة الدول في هذا الصدد تتعلق أساسا بمرافعات الدول أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية، وينبغي استكمالها بمذكرات مقدمة من الدول بشأن ممارساتها المعاصرة.

35 - وقالت إنه تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مبادئ القانون الدولي المقبولة عموما تشكّل، بموجب دستور الفلبين، جزءا من قانون البلد وأنها تشمل، كما أوضحت المحكمة العليا، المبادئ العامة للقانون بمفهوم الفقرة 1 (ج) من المادة 38. كما يبين الاجتهاد القضائي أن المبادئ العامة للقانون تنشأ بعملية استدلال مستندة إلى الهوية التي تشترك فيها النظم القانونية كلها. وتستمد هذه المبادئ مركزها بوصفها مصدرا رئيسيا للالتزامات من كونها جزءا من القانون الموافِق للعقل القويم (*jus rationale*) ومن صلاحيتها للتطبيق في جميع المجتمعات البشرية. وتتطور هذه المبادئ من خلال استخدام المحاكم الدولية لمفاهيم القانون المحلي لسد الثغرات و/أو معالجة مواطن الضعف في القانون الدولي عن طريق الاستدلال القانوني والقياس على القانون المحلي.

36 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يؤيد استخدام المصادر القانونية المحلية للدول، بما في ذلك تشريعات وقرارات المحاكم الوطنية، في التحليل المقارن المنصوص عليه في مشروع الاستنتاج 4. بيد أنه لم تقدم أدلة كافية لدعم الرأي القائل بأن القواعد الصادرة عن المنظمات الدولية يمكن أن تؤخذ في الاعتبار أيضا. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من مشروع الاستنتاج، يتفق وفد بلدها مع المقرر الخاص في أن نقل مبدأ مشترك بين النظم القانونية الرئيسية في العالم إلى النظام القانوني الدولي لا يحدث تلقائيا، وأن النقل لا يلزم أن يتم أيضا من خلال اتخاذ إجراء رسمي أو صريح.

37 - وأشارت إلى مشاريع الاستنتاجات المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/741 و A/CN.4/741/Corr.1)، فقالت إن وفد بلدها يرحب بمزيد من الأمثلة على ممارسة الدول فيما يتعلق بمعياري النقل المبينين في مشروع الاستنتاج 6 (التثبت من النقل إلى النظام القانوني الدولي)، وهما أن المبدأ يجب أن يكون متوافقا مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، التي يفهم المقرر الخاص أنها المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وأن تتوافر الظروف اللازمة للتطبيق الملائم لهذا المبدأ في النظام القانوني الدولي.

38 - وأعربت عن سرور وفد بلدها لأن دراسة إمكانية وجود مبادئ عامة للقانون تتشكل في إطار النظام القانوني الدولي ستكون جزءا من عمل اللجنة، وأن المقرر الخاص يعتزم معالجة مسألة وظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بالقواعد المستمدة من مصادر أخرى للقانون الدولي. وقالت إن ثمة حاجة أيضا إلى دراسة العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والقانون الدولي العرفي، من أجل توضيح هذين المصدرين من مصادر القانون الدولي ومنع الخلط بينهما. ويؤيد وفد بلدها اقتراح المقرر الخاص أن تقدم لجنة القانون الدولي في نهاية عملها ببليوغرافيا تمثيلية واسعة النطاق للدراسات الرئيسية المتصلة بالمبادئ العامة للقانون.

39 - **السيدة دي سوزا شميتز** (البرازيل): قالت إن عمل لجنة القانون الدولي بشأن موضوع خلافة الدول في مسؤولية الدولة يمكن أن يكمل عملها بشأن الجوانب الأخرى لخلافة الدول، وبذلك يسد ثغرة في القانون الدولي. ومسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ضرورية لفعالية القانون الدولي، ولذلك يجب ألا تختفي متى لم تعد الدولة موجودة. ومن ثم، فإن قاعدة "الصحيفة البيضاء" قد لا تكون حلا مناسبا في حالات خلافة الدول. ومع ذلك، فإن البرازيل لا تعتقد أن الخلافة التلقائية ينبغي أن تكون القاعدة العامة، وذلك لأنها لا تعكس ممارسة الدول الواسعة الانتشار. وينبغي تحديد انطباق القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية الدول في حالات خلافة الدول على أساس كل حالة على حدة. ولذلك فإن وفد بلدها يوافق على أن مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة هي مشاريع فرعية بطبيعتها وأن الاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية ينبغي أن تكون لها الأولوية.

40 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يؤيد الرأي القائل بأنه ينبغي مراعاة مصادر ممارسة الدول الأكثر تنوعا جغرافيا. وهو يعتقد أيضا أن نتائج

العمل بشأن هذا الموضوع لا يلزم بالضرورة أن تكون في شكل مشاريع مواد، وأنه قد يكون من الأفضل وضع مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية أو مشاريع المبادئ.

41 - وانتقلت إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقالت إن هذه المبادئ ذات أهمية كبرى كمصدر أساسي للقانون الدولي. والدراسة الحالية بشأن هذا الموضوع ليست مناسبة التوقيت فحسب، بل هي ضرورية أيضا. وستسد ثغرة في عمل لجنة القانون الدولي بعد عملها بشأن مصادر أخرى للقانون الدولي وتساعد على إلقاء الضوء على الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

42 - وأشارت إلى مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا، فقالت إن وفد بلدها يوافق على مضمون مشروع الاستنتاج 2 (شرط الإقرار)، الذي يشير إلى أن وجود مبدأ عام من مبادئ القانون يقتضي إقراره من جانب المجتمع الدولي. وأعربت عن سرور وفد بلدها لأن المقرر الخاص تجنب مصطلح "الأمم المتمدنة" الذي عفا عليه الزمن، والذي لا يتسق مع القيم والمبادئ الأساسية للمنظمة ولا ينبغي أن تستخدمه لجنة القانون الدولي أو المحاكم. وعلى الرغم من أن صيغة "جماعة الأمم" التي اعتمدتها اللجنة تنعكس في صكوك أخرى، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن البرازيل تشجع اللجنة على استخدام مصطلحات أكثر دقة لتعكس الدور الرئيسي للدول في تشكيل القانون الدولي.

43 - وأعربت عن تأييد وفد بلدها للمعايير الواردة في مشروع الاستنتاج 4 لتحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية. وقالت إن من المهم بصفة خاصة ضمان أن يستند هذا التحديد إلى تحليل دقيق لمختلف النظم القانونية والمناطق في العالم. كذلك، يتفق وفد بلدها مع المقرر الخاص في أن التحليل المقارن للنظم القانونية المنصوص عليه في مشروع الاستنتاج 5، بصيغته المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/741 و A/CN.4/741/Corr.1)، يجب أن يكون واسعا وتمثيليا. وتحقيقا لهذه الغاية، فإنه يجب ألا يقتصر على تغطية أكبر عدد ممكن من النظم القانونية فحسب، بل يجب أن يكون أيضا متنوعا جغرافيا ولغويا. وفي هذا الصدد، فإن الإشارات الضئيلة إلى مواد من البلدان الناطقة بالبرتغالية في وثائق الأمم المتحدة لا تعكس أهمية التقاليد القانونية لهذه البلدان. ولذلك تشجع البرازيل لجنة القانون الدولي على توسيع النطاق اللغوي والجغرافي لتحليلاتها لتمثل مختلف النظم القانونية الوطنية.

44 - واختتمت كلمتها قائلة إن وفد بلدها رشح جورج غالييندو لانتخابه عضوا في لجنة القانون الدولي ويشجع الوفود الأخرى على تأييد ترشيحه.

45 - **السيدة أوزغول بيلمان** (تركيا): أشارت إلى موضوع خلافة الدول في مسؤولية الدولة ومشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/743)، فقالت إن الفرق بين الأفعال المركبة والأفعال المستمرة لا يُنقل بوضوح كاف في مشروع المادة 7 مكررا (الأفعال المركبة). وعلاوة على ذلك، في حين سعى المقرر الخاص إلى الحفاظ على الاتساق مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، ينبغي ألا يغيب عن البال أن مسألة ما إذا كانت هذه المواد تعكس القانون الدولي العرفي وإلى أي مدى تعكسه لم تتم تسويتها. ولذلك ينبغي للجنة أن تنظر بمزيد من التفصيل في مشروع المادة 7 مكررا كجزء من عملها المقبل.

46 - وفيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع المادة 16 (الرد)، قالت إن وفد بلدها يؤيد الرأي القائل بأن الدولة الخلف ليست ملزمة بالرد بدلا من الدولة السلف. وتؤيد تركيا أيضا الرأي القائل بأن الفقرة 2 من مشروع المادة 17 (التعويض) لا تبين بوضوح السببية، ولذلك فإنها تحث اللجنة على المضي قدما بحذر في عملها بشأن هذا الحكم.

47 - وأضافت قائلة إن بعض أعضاء اللجنة أعربوا عن رأي مفاده أن اللجوء إلى اتفاقات المبلغ المقطوع ينبغي ألا يقوض قاعدة الجبر الكامل بوصفها مبدأ أساسيا من مبادئ قانون مسؤولية الدولة، وأن اتفاقات المبلغ المقطوع قد لا تكون مناسبة لتسوية المنازعات التي تنطوي على التزامات تجاه الكافة. غير أنه لما كانت اتفاقات المبلغ المقطوع جزءا من ممارسة الدول، فإن هذا الرأي لا يتسق مع الطابع الفرعي لمشاريع المواد ومع الأولوية التي ينبغي إيلاؤها للاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية.

48 - وفيما يتعلق بنظرية الاستمرارية، قالت إن وفد بلدها يلاحظ أن المقرر الخاص قد استخدم عبارة "تركيا (الدولة المستمرة للإمبراطورية العثمانية)" في تقريره الثاني (A/CN.4/719)، في إشارة إلى قضية *التحكيم المتعلقة بالمنارات* بين فرنسا واليونان. وقد ذكرت هذه القضية مرة أخرى في تقرير لجنة القانون الدولي (A/76/10). ويود وفد بلدها أن يؤكد من جديد أن تركيا لم تكن طرفا في هذه القضية. وعلاوة على ذلك، تظل نظرية الاستمرارية مثيرة للجدل وتتضح الآراء المتباينة في العقيدة ذات الصلة. وبالنظر إلى أن المقرر الخاص قد عكس في تقريره الثاني مجموعة الآراء القائمة بشأن حالات أخرى

من الانفصال والخلافة، فإنه ينبغي له أيضا أن يأخذ في الاعتبار الآراء المختلفة بشأن الحالة المتعلقة بالإمبراطورية العثمانية.

49 - وانتقلت إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقالت إن وفد بلدها يؤيد النهج العام الذي يتبعه المقرر الخاص وهو أن معايير تحديد المبادئ العامة للقانون يجب أن تكون معايير صارمة بما فيه الكفاية لمنع استخدامها كطريق مختصر لتحديد قواعد القانون الدولي، وأن تكون في الوقت نفسه على قدر كاف من المرونة كي لا يصبح تحديد المبادئ مهمة مستحيلة.

50 - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا، قالت إن وفد بلدها يؤيد القرار الوارد في مشروع الاستنتاج 2 ويقضي بالتخلي عن مصطلح "الأمم المتمدنة"، الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وهو يرحب بقرار استخدام عبارة "مختلف النظم القانونية" بدلا من عبارة "النظم القانونية الرئيسية" في مشروع الاستنتاج 4.

51 - وتابعت كلامها قائلة إن هناك ندرة، كما أشار المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/741 و A/CN.4/741/Corr.1)، في الممارسة والاجتهاد القضائي المتعلقين بدور المنظمات الدولية في تشكيل المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية. وفي حين أنه قد تكون هناك استثناءات، فإن الممارسة ذات الصلة كانت عموما مؤيدة لنهج تحديد المبادئ العامة للقانون عن طريق تحليل النظم القانونية الوطنية للدول. ولذلك فإن وفد بلدها يؤيد اتباع نهج حذر إزاء مسألة إدراج ممارسة المنظمات الدولية في التحليل، ويتفق مع الرأي القائل بأن هذا الإدراج سيتطلب تبريرا، لأن الفقرة 1 (ج) من المادة 38 لا تشير إلى المنظمات الدولية.

52 - *تولت السيدة آل ثاني (قطر) رئاسة الجلسة.*

53 - **السيدة فالكوني** (بيرو): أشارت إلى موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" وسلطت الضوء على الطابع الفرعي لمشاريع مواده، فقالت إن دور مفاهيم الإنصاف والتناسب العادل وتوزيع الحقوق والالتزامات، والحاجة إلى الجمع بين التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي لهما أهمية حيوية.

54 - وفيما يتعلق بموضوع المبادئ العامة للقانون، قالت إن وفد بلدها يرى أن العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والقواعد المستمدة من مصادر أخرى للقانون الدولي موضوع هام بالنسبة للتقرير الثالث للمقرر الخاص. ودون المساس بالاعتبارات المقبلة بشأن هذا الموضوع، قد يرغب المقرر الخاص أيضا في النظر في العلاقة بين هذه المبادئ والقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*).

55 - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي مؤقتا، وعلى وجه التحديد مشروع الاستنتاج 2، قالت إن وفد بلدها يتفق مع الوفود الأخرى في أنه ينبغي التخلي عن عبارة "الأمم المتمدنة". غير أنه يشاطر الشكوك المعرب عنها بشأن مدى ملاءمة تعبير "جماعة الأمم" المقترح، نظرا لطابع الإبهام والمعنى الواسع لمفهوم "الأمة"، الذي لا يعتبر معادلا لمصطلح "الدولة" سواء في القانون الدولي أو في العلوم الاجتماعية. والعبارة البديلة "المجتمع الدولي" أقل إشكالية، ولكن معناها لا يزال مشتتا نسبيا. وسيكون من الأنسب استخدام عبارة "إقراره من جانب الدول" أو "إقراره في ممارسة الدول".

56 - وقالت إن وفد بلدها يوافق على أن العنصر الرئيسي لتحديد المبادئ العامة للقانون هو إقرار الدول. وعلاوة على ذلك، لا يمكن تشبيه ممارسة المنظمات الدولية، التي لا تكون قراراتها ملزمة دائما، بممارسة الهيئات فوق الوطنية. وينبغي ألا تؤخذ ممارسة كيانات من أي من النوعين في الاعتبار إلا بقدر ما تشكل دليلا على وجود مبادئ قانونية.

57 - واختتمت كلمتها قائلة إنه بما أن التعاون والحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة أمران حيويان للنجاح، ينبغي الحفاظ على التفاعل المنسق والسلس بين الهيئتين، مع تحديد وتمييز الأدوار المسندة إلى كل منهما. وينبغي أيضا زيادة الحوار غير الرسمي ليس بين الدول فحسب، بل أيضا بين رئيس لجنة القانون الدولي ورئيس اللجنة السادسة.

58 - **رئيس الأساقفة كاتشيا** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال، مشيرا إلى موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، إن الخلافة معقدة من الناحية القانونية وحساسة سياسيا وتنطوي على إمكانية توليد النزاع والتوتر. ولذلك فإن وفده يؤيد النهج الحذر الذي تتبعه لجنة القانون الدولي، فضلا عن الاتفاق الواسع النطاق الذي بدأ يظهر بشأن الطابع الاحتياطي لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوع وبشأن الأولوية التي ينبغي إيلاؤها للاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية. ومع ذلك، من المهم للجنة القانون الدولي واللجنة السادسة أن تمضيا قدما في دراستهما للموضوع، نظرا لاستمرار أهمية القواعد المتعلقة بخلافة الدول وتوزيع المسؤولية بين الدولة الخلف والدولة أو الدول السلف، ولا سيما فيما يتعلق بمختلف أشكال الجبر، والالتزام بالكف، وتقديم تأكيدات وضمانات عدم التكرار.

59 - وأضاف قائلا إنه في ضوء أهمية الاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية وندرة ممارسات الدول، من الأهمية بمكان جمع أي معلومات متاحة عن ممارسات الدول القائمة، حتى وإن كانت محدودة النطاق أو الطابع. وينبغي أيضا بذل جهود لتوضيح الالتزام بالكف فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة دوليا ذات الطابع المستمر والالتزام بتقديم تأكيدات وضمانات مناسبة لعدم التكرار.

60 - وفيما يتعلق بموضوع المبادئ العامة للقانون، قال إن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تزال المرجع الأكثر حجية لمصادر القانون الدولي. وبينما يواصل الباحثون مناقشة ما إذا كانت المبادئ المكرسة فيها هرمية أم لا، فلا شك في أنها حاسمة الأهمية لعمل اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي. ويؤيد وفد بلده النهج الذي تتبعه لجنة القانون الدولي إزاء هذا الموضوع، بما في ذلك ما يتعلق بشرط الإقرار؛ وأهمية النص على أن المبادئ العامة للقانون مستمدة من النظُم القانونية الوطنية، وعلى النهج المكون من خطوتين لتحديد هذه المبادئ. فهذه البارامترات الأساسية ستوجه عمل لجنة القانون الدولي في اتجاه مناسب.

61 - واختتم كلمته قائلا إن المعاهدات أساسية للقانون الدولي والنظام القانوني الدولي. ولذلك يجب على اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي أن تتجنبا الإسهام في الالتباس المتزايد في المجتمع الدولي فيما يتعلق بالطابع القانوني والملزم قانونا للصكوك الدولية، التي تحكمها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والطابع غير الملزم وغير القانوني للمقترحات والآراء والتقارير والوثائق الخاصة التي تعدها أمانات المؤتمرات، وهيئات الخبراء، واللجان والكيانات المساعدة الأخرى.

62 - **السيد حمود** (رئيس لجنة القانون الدولي): قال إنه مسرور للعدد الكبير من الوفود التي علقت على المواضيع قيد النظر. وينبغي توفير وسائل إضافية لتمكين جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات المحدودة، من الوصول إلى أعمال اللجنة. وثمة حاجة إلى تحسين خطوط الاتصال بين الدول واللجنة: فتقارير اللجنة ورئيس لجنة الصياغة لا توفر دائما صورة كاملة عن كيفية تناول موضوع معين. ومن المهم أن تشارك جميع الدول في أعمال لجنة القانون الدولي؛ فعندما تلتزم دولة ما الصمت، فإنها تستبعد من عملية بناء توافق الآراء أو تطوير القانون الدولي. وللسبب نفسه، من الضروري أن تستجيب الدول لطلبات التعليقات والملاحظات. وقد علقت بعض الوفود بأنه عندما تضع اللجنة قاعدة معينة، لا يكون من الواضح ما إذا كانت تلك القاعدة تتألف من قانون قائم أو قانون منشود. ولكن إذا لم تقدم الدول معلومات عن ممارساتها، من الصعب على اللجنة أن تحدد طابع القاعدة.

63 - وأضاف قائلا إن اللجنة قد أثبتت قدرتها على التغلب على التحديات التي تشكلها جائحة مرض الفيروس التاجي (كوفيد-19)، سواء في الاجتماعات الرسمية أو غير الرسمية. وستواصل استخدام التكنولوجيا وعقد الاجتماعات في شكل مختلط. ومع ذلك، لا يوجد بديل عن الحضور الشخصي؛ ولا يمكن أن يتم عمل اللجنة في شكل افتراضي فحسب، وحتى الاجتماعات المختلطة تخلق صعوبات، لأسباب ليس أقلها اتساع نطاق المناطق الزمنية المعنية. وستجرى مناقشات أخرى بشأن استخدام التكنولوجيات. وهو يأمل أن تساعد الدول الأعضاء واللجنة السادسة على كفالة عقد الدورة الثالثة والسبعين للجنة القانون الدولي بنجاح.

64 - وأردف قائلا إنه على مدى العقدين الماضيين، وبالاستثناء الوحيد الذي تمثله اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، لم يسفر أي من النواتج التي قدمتها لجنة القانون الدولي كأساس محتمل لاتفاقية أو معاهدة دولية عن وضع هذه الاتفاقية أو المعاهدة. ومن اللازم أن تتشاور اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي فيما بينهما لضمان عدم تنحية هذا العمل، الذي استغرق إعداده سنوات، جانبا ببساطة.

65 - وتابع كلامه فقال إنه بصرف النظر عن موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي، لم يُحل إلى لجنة القانون الدولي أي موضوع جديد. وهو يأمل أن تقدم الدول مقترحات إلى اللجنة، التي ستنظر فيها في ضوء إيجابي.

66 - وأكد في ختام كلمته ضرورة إعادة دفع أتعاب المقررين الخاصين، قائلا إنه منذ أن توقف دفع الأتعاب، أصبح التوزيع الجغرافي للمقررين الخاصين غير متوازن؛ ولا يمكن لجميع أعضاء لجنة القانون الدولي الحصول على الأموال والموارد الأكاديمية التي تمكنهم من الاضطلاع بهذا الدور.

67 - **السيد فاسكيز - بيرموديز** (المقرر الخاص المعني بموضوع "المبادئ العامة للقانون"): قال إنه يرحب بالآراء والمعلومات التي قدمتها الوفود بشأن موضوع المبادئ العامة للقانون، ولا سيما فيما يتعلق بنطاق هذه المبادئ، وسيأخذها في الاعتبار على النحو الواجب.

البند 84 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/76/33، و A/76/186، و A/76/223)

68 - **السيد لام باديلا** (غواتيمالا)، رئيس اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: عرض تقرير اللجنة الخاصة (A/76/33)، فقال إن اللجنة الخاصة اجتمعت في نيويورك في 16 و 24 شباط/فبراير 2021، وواصلت مداولاتها بشأن المسائل التي صدر بشأنها تكليف بموجب قرار الجمعية العامة 75/140.

69 - وأضاف قائلا إن التقرير يتكون من خمسة فصول ومرفق واحد. ويتناول الفصل الأول بأكمله المسائل الإجرائية. ويتناول الفصل الثاني مسألة صون السلام والأمن الدوليين. ويتناول الفرع ألف من الفصل الثاني نظر اللجنة الخاصة في مسألة توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها، والإحاطةَ التي تلقتها من الأمانة العامة بشأن الوثيقة المرفقة بقرار الجمعية العامة 115/64 المتعلقة بتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها. أما الفرع باء، فيتناول نظر اللجنة الخاصة في المقترح المنقح المقدم من ليبيا بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين.

70 - واستطرد قائلا إن الفرع جيم يتضمن موجزا للمناقشة التي دارت بشأن ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس بخصوص طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية المترتبة على لجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة حقها في الدفاع عن النفس. ويتناول الفرع دال نظر اللجنة الخاصة في ورقة العمل المنقحة المقدمة من كوبا التي تتعلق بتعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: اعتماد التوصيات. ويغطي الفرع هاء عمل اللجنة الخاصة بشأن ورقة العمل التي نقحتها غانا تنقيحا إضافياً وأعادت تقديمها والتي تتعلق بتعزيز العلاقة والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

71 - وواصل كلامه قائلا إن نظر اللجنة الخاصة في البند المعنون "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية"، الذي ركز على الموضوع الفرعي "تبادل المعلومات عن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التحكيم"، مبين في الفرع ألف من الفصل الثالث. وفي المناقشة المواضيعية التي ستعقد في الدورة القادمة للجنة الخاصة، ستناقش الدول الأعضاء الموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التسوية القضائية". ويتضمن الفرع باء من الفصل الثالث موجزا لمناقشة مقترح الاتحاد الروسي الداعي إلى إنشاء موقع شبكي مخصص لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وإعداد إصدار محدَّث من *دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية*. ويتضمن الفرع جيم موجزا لمناقشة اللجنة الخاصة للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، إلى جانب مشروع القرار ذي الصلة لكي تنظر فيه الجمعية العامة.

72 - وأشار إلى أن الفصل الرابع من التقرير يتناول مناقشات اللجنة الخاصة بشأن *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن*، وكذلك الإحاطة التي قدمتها الأمانة العامة عن حالة هذين المرجعين. وقال إن الفصل يتضمن أيضا توصيات اللجنة الخاصة بشأن هذا البند. ويتعلق الفصل الخامس بالنظر في بقية البنود المدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة. فالفرع ألف يعرض موجزا للمناقشة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة. أما الفرع باء فيتضمن موجزا للآراء المعرب عنها بشأن تحديد مواضيع جديدة.

73 - **السيد ليويلين** (مدير شعبة التدوين، مكتب الشؤون القانونية): عرض تقرير الأمين العام عن *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن* (A/76/223)، فقال إن الأعمال المتأخرة بشأن المجلد الثالث من الملحق رقم 10 (2000-2009) من *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* قد انخفضت بفضل المساعدة المقدمة من جامعة كوريا التي قامت بصياغة دراستين عن المواد 33 إلى 47 من ميثاق الأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، أكملت جامعة أوتاوا دراسة عن المادتين 104 و 105 من الميثاق، ستُدرج في المجلد الرابع من الملحق رقم 10. وقد صيغت دراسة عن المادة 11 من أجل المجلد الثاني بمساعدة جامعة أوتاوا أيضا، وأكملت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية دراسة عن المادة 58 من أجل المجلد الرابع. وفيما يتعلق بالملحق رقم 12 (2016-2020)، أنجزت ثلاث دراسات بشأن المواد 8 و 33 و 51، بفضل المساعدة المستمرة من جامعة أوتاوا.

74 - وأعرب عن شكر خاص لقطر والفلبين لمساهماتهما السخية في الصندوق الاستئماني المخصص للانتهاء من إنجاز الأعمال المتأخرة المتعلقة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، ولجامعة أوتاوا وجامعة كوريا لمساهماتهما. وقال إنه سيكون من المفيد أن تتواصل الوفود مع مؤسساتها الأكاديمية الوطنية والإقليمية لمناقشة إمكانية المساهمة في إعداد دراسات *المرجع*، بالنظر إلى الأهمية الكبيرة للتنوع الجغرافي في إعداده.

75 - **السيدة إرشادي** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلمت باسم بلدان حركة عدم الانحياز، فقالت إن اللجنة الخاصة تواصل القيام بعمل مهم، وينبغي لها أن تضطلع بدور رئيسي في عملية الإصلاح الجارية للأمم المتحدة، على النحو الصادر به تكليف في قرار الجمعية العامة 3499 (د-30). وكما بيَّن التفاوض على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واعتماده، فإن اللجنة الخاصة قادرة على توضيح وتعزيز القانون الدولي العام وأحكام ميثاق الأمم المتحدة. واضطلعت اللجنة الخاصة أيضا بدور فعال في إعداد *دليل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية*، الذي يتعين تحديثه في ضوء التطورات الجديدة وممارسات الدول.

76 - وأضافت قائلة إن الأمم المتحدة تمثل منتدى مركزيا ولا غنى عنه لمعالجة المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي، والتنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون، على أساس الحوار والتعاون وبناء التوافق بين الدول. وتولي حركة عدم الانحياز أهمية كبيرة لتعزيز دور الأمم المتحدة، وتعترف بالجهود المبذولة لتمكينها من تحقيق كامل إمكاناتها.

77 - وأضافت قائلة إن حركة عدم الانحياز لا تزال قلقة إزاء استمرار مجلس الأمن في التعدي على وظائف الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطاتهما بتناوله مسائل تندرج ضمن نطاق اختصاص هذين الجهازين، وبمحاولته وضع قواعد وتحديد تعاريف في مجالات تندرج ضمن اختصاص الجمعية العامة. وينبغي أن يجري إصلاح المنظمة وفقا للمبادئ والإجراءات التي حدَّدها الميثاق وامتثالا لإطاره القانوني. ويمكن للجنة الخاصة أن تسهم في دراسة المسائل القانونية في هذه العملية.

78 - وأردفت قائلة إن الدول الأعضاء تتلقى، في إطار اللجنة الخاصة، إحاطات تقدمها الأمانة العامة عن جميع جوانب مسألة توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها، وفقا لمرفق قرار الجمعية العامة 115/64. وينبغي أن تحافظ هذه الإحاطات على النهج الشامل والمتوازن، المبين في ذلك المرفق، إزاء مسألة جزاءات الأمم المتحدة. ويهم حركة عدم الانحياز بشكل خاص أن تستمع إلى المزيد عن التقييمات الموضوعية التي تجريها لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية للجزاءات في الأجلين القصير والطويل وعن المنهجية المستخدمة لتقييم الآثار الإنسانية للجزاءات. وتتوقع حركة عدم الانحياز أيضا أن تتلقى معلومات عن الآثار الإنسانية لتوقيع وتنفيذ الجزاءات التي تؤثر على الأحوال المعيشية الأساسية للسكان المدنيين في الدولة المستهدفة، وعلى تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب آثارها على الدول الثالثة التي عانت أو قد تعاني من جراء تنفيذها. وينبغي للأمانة العامة أن تطوِّر قدرتها على تقييم الآثار الجانبية غير المقصودة للجزاءات.

79 - واستطردت قائلة إن مسألة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن لا تزال تثير قلقا بالغا لدى الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز. ففرض جزاءات ينبغي اعتباره ملاذا أخيرا لا يُستخدم إلا عند وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين، أو ارتكاب عمل عدواني، وفقا للميثاق. ولا يجوز تطبيق الجزاءات باعتبارها تدبيرا وقائيا في أي من حالات انتهاك القانون الدولي أو الأعراف أو المعايير الدولية. فهي أدوات فظة يثير استخدامها قضايا أخلاقية أساسية بشأن ما إذا كانت المعاناة المفروضة على الفئات الضعيفة في البلد المستهدف تمثل وسيلة مشروعة لممارسة الضغط السياسي.

80 - وأكدت أن الغرض من الجزاءات ليس معاقبة السكان أو الانتقام منهم بشكل آخر. وقالت إن نظم الجزاءات ينبغي أن تتفادى حدوث عواقب غير مقصودة في الدولة المستهدفة أو الدول الثالثة قد تؤدي إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وينبغي ألا تعوق المساعدة الإنسانية عن الوصول إلى السكان المدنيين. فأهداف نظم الجزاءات ينبغي أن تُحدَّد بوضوح وأن تستند إلى أسس قانونية مقبولة، وأن تُفرَض لمدة زمنية محددة، وينبغي رفع الجزاءات حالما تتحقق الأهداف التي فُرضت من أجلها. كما ينبغي أن تُحدَّد بوضوح الشروط المطلوبة من الدولة أو الطرف الذي تفرض عليه الجزاءات، وأن تخضع لاستعراض دوري. وتعرب حركة عدم الانحياز أيضا عن قلقها الشديد إزاء فرض قوانين وتدابير اقتصادية قسرية، بما في ذلك الجزاءات الانفرادية، ضد بلدان نامية، الأمر الذي يشكل انتهاكا للميثاق ويقوِّض القانون الدولي وقواعد منظمة التجارة العالمية، وتدعو البلدان التي تفرض الجزاءات الانفرادية إلى أن تضع فورا نهاية لهذه الجزاءات.

81 - وأوضحت أن حركة عدم الانحياز تؤيد جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية على أساس القانون الدولي والميثاق؛ وأن المناقشات المواضيعية السنوية بشأن وسائل تسوية المنازعات هي نتيجة لمبادرة من الحركة. وأشارت إلى أن اللجنة الخاصة أجرت في عام 2021 مناقشة بناءة بشأن استخدام الدول للتحكيم في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وإلى أن الحركة تتطلع إلى مناقشة وسائل أخرى. وأكدت أن المناقشة المواضيعية السنوية

ستساهم في استخدام أكثر كفاءة وفعالية للوسائل السلمية لتسوية المنازعات، وستساعد على وجود ثقافة سلام بين الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، عندما تستفتد اللجنة الخاصة المناقشات بشأن جميع وسائل تسوية المنازعات بموجب المادة 33 من الميثاق، يمكن للمساهمات والمواد التي تُجمع لهذا الغرض أن توفر منطلقا قيّما لإجراء مزيد من المداولات وتحقيق نتائج ملموسة ومحددة الهدف.

82 - وذكرت أن حركة عدم الانحياز يساورها القلق بشأن إحجام بعض الدول الأعضاء عن الدخول في مناقشة مجدية بشأن المقترحات المتعلقة بصون السلام والأمن وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وقالت إن الحركة تكرر تأكيد الحاجة إلى توافر إرادة سياسية حقيقية للنهوض بالمسائل التي طال أمدها في جدول أعمال اللجنة الخاصة، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات عملية جديدة. وينبغي للجنة الخاصة أن تضاعف جهودها لدراسة المقترحات المتعلقة بالميثاق وبتعزيز دور الأمم المتحدة. والحركة على استعداد للمشاركة في مناقشات مع مجموعات أخرى بشأن وضع برنامج عمل للجنة الخاصة، بغية تسهيل المناقشات التي ستجرى في المستقبل وتهدف إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحقيق مقاصدها.

83 - واختتمت كلمتها بأن أشارت إلى أن حركة عدم الانحياز تحيط علما بالتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة، منذ التقرير الأخير، في استكمال *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن* على حد سواء. وقالت إن الحركة تلاحظ بقلق مع ذلك عدم إنهاء الأعمال المتأخرة في إعداد المجلد الثالث *لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، وتهيب بالأمين العام معالجة هذه المسألة بفعالية وعلى سبيل الأولوية. وترحب الحركة أيضا بإتاحة ذلك *المرجع* على الإنترنت من موقع شبكي مخصص يجري تحديثه بانتظام.

84 - **السيدة غاوتشي** (ممثلة الاتحاد الأوروبي بصفتها مراقبة): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، ألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وإضافة إلى ذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، فقالت إن مجلس الأمن يطبق الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة لأسباب مختلفة، من بينها دعم التحولات السلمية، وردع التغييرات غير الدستورية، ومكافحة الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز عدم الانتشار. وهذه الجزاءات جزء من مجموعة أدوات المجلس لتحقيق السلم والأمن الدوليين. وينفذ الاتحاد الأوروبي هذه الجزاءات تنفيذا كاملا وفي الوقت المناسب، ويدمج قرارات المجلس وقرارات لجنة الجزاءات في قانونه. وهو يؤيد عمل الأمم المتحدة على ضمان أقصى قدر من التأثير العالمي من خلال دعم التنفيذ، والتوجيه، وبناء القدرات، وهو ناشط في إثارة الشواغل المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية بشأن تصنيفات الأمم المتحدة في ضوء المتطلبات التي وضعتها محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي للطعون في هذه التصنيفات التي تُقدّم في الاتحاد الأوروبي.

85 - وأضافت قائلة إنه بالإشارة إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/76/186)، يلاحظ وفد بلدها بصفة خاصة عدم وجود طلبات من مجلس الأمن أو أجهزته إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لرصد أو تقييم حالات محددة لدول ثالثة متضررة من الجزاءات.

86 - وأردفت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يتطلع إلى المناقشات بشأن الموضوع الفرعي "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام التسوية القضائية" خلال دورة اللجنة الخاصة لعام 2022. وهو يرحب بالتقدم المحرز نحو إنهاء الأعمال المتأخرة بشأن *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن*، ويود أن يشكر الدول، بما فيها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي مكنت مساهماتها في الصندوق الاستئماني من إحراز هذا التقدم.

87 - واختتمت كلمتها قائلة إن الاتحاد الأوروبي يشجّع بقوة اللجنة الخاصة على تقييم البنود المدرجة على جدول أعمالها من حيث أهميتها واحتمال التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها، وذلك لأنها لم تحرز أي تقدم بشأن عدد منها منذ سنوات، مما يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله.

88 - **السيد مونكادا** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): تكلم باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة، فقال إن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادئ تقرير المصير للشعوب، والمساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، هامة في عام 2022 مثلما كانت في عام 1945. وإذ تتزايد التهديدات التي يتعرض لها الميثاق، بما في ذلك تزايد الانفرادية، والهجمات على تعددية الأطراف، وادعاءات الاستثنائية التي لا أساس لها من الصحة، ومحاولات تجاهل المقاصد والمبادئ المكرسة في الميثاق، أو حتى الاستعاضة عنها بمجموعة

جديدة من "القواعد" التي لم تناقش قط بطريقة شـــاملة أو شـــفافة، والتفسيرات الانتقائية أو التيسيرية لأحكامه، هي مسألة تثير قلقا عميقا، لأنها تغذي عدم اليقين العالمي وعدم الاســـتقرار وعدم الثقة والتوترات بين الدول.

89 - وأعرب عن قلق المجموعة أيضـــا إزاء عدم مشـــاركة بعض الدول الأعضاء لفترة طويلة في أي مناقشة هامة للمقترحات القيمة التي قدمت إلى اللجنة الخاصـــة، ومعظمها من جانب أعضـــاء المجموعة. وقال إن المجموعة تناشد هذه الدول أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة لتمكين اللجنة الخاصة من الوفاء بولايتها.

90 - **السيد إيناشفيلي** (جورجيا): قال، متكلما أيضا باسم أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، إن وفود بلده وهذين البلدين شـــاركت بنشـــاط في أعمال اللجنة الخاصـــة خلال اجتماعاتها المعقودة في شـــباط/فبراير 2021 لإيمانها إيمانا راســـخا بقدرة هذه اللجنة على تعزيز دور الأمم المتحدة، بما في ذلك قدرتها على صـــون الســـلم والأمن الدوليين وتوطيدهما. بيد أنه لكي تحقق اللجنة الخاصة تلك الإمكانات، يجب أن يتضـــمن تقريرها موجزا محايدا ومتوازنا ودقيقا لجلســـاتها. إذ يُختصـــر خطاب يُلقى باسم مجموعة من الدول في جملة واحدة في التقرير، وهو ما لا يكفي لنقل مضـمون الخطاب، وحتى هذه الجملة خضـعت للرقابة من جانب إحدى الدول الأعضـــاء بذريعة الحفاظ على نهج قائم على توافق الآراء إزاء اعتماد التقرير.

91 - وأضـــاف قائلا إن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، بوصـــفها بلدانا تتشـــاطر التجربة الكئيبة المتمثلة في انتهاك ســـيادتها وســـلامتها الإقليمية من جانب نفس الدولة العضـــو، تعلق أهمية كبيرة على مجموعة أدوات التسوية السلمية للمنازعات المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق. ومنذ بداية العدوان الأجنبي في عام 2014، حثت أوكرانيا الاتحاد الروسي - السلطة القائمة بالاحتلال - على قبول مســـؤوليته القانونية الدولية، واقترحت عرض أي نزاعات على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية. وفي 19 نيســـان/أبريل 2017 أصـــدرت محكمة العدل الدولية أمرا ملزما بشـــأن *التدابير التحفظية في القضـــية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري* - وهو أمر لا يزال الاتحاد الروسي يتجاهله على النحو الذي ينعكس في قرارات الجمعية العامة.

92 - وأردف قائلا إن الأمين العام دعا، في تقريره الصـــادر مؤخرا عن "حالة حقوق الإنســـان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا" (A/76/260)، الاتحاد الروسي إلى الوفاء بالتزاماته في القرم بمقتضـــى القانون الدولي لحقوق الإنســـان والقانون الدولي الإنساني. ومؤخرا، أصـدرت البلدان المشاركة في المنبر الدولي لشبه جزيرة القرم، في 23 آب/أغسطس 2021 إعلانا مشتركا حثت فيه الاتحاد الروســـي على الإنهاء الفوري لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنســـان في شـــبه جزيرة القرم وتزويد آليات الرصـــد الإقليمية والدولية القائمة بإمكانية الوصـــول الكامل ودون عوائق إلى شـــبه جزيرة القرم، وأكدت من جديد أيضـــا التزامها بأن تعارض بقوة أي محاولات أحادية الجانب لتغيير النظام الدولي القائم على القواعد. ولا تزال أوكرانيا ملتزمة التزاما راسـخا بسـيادة القانون والتسـوية السـلمية للمنازعات وسـتواصـل اسـتخدام جميع الوسـائل القانونية المتاحة لإخضـاع السـلطة القائمة بالاحتلال للمُسَاءَلَة.

93 - وأكد أن جمهورية مولدوفا تواصـــل الســـعي إلى إيجاد حل تفاوضي من أجل انسحاب القوات الروسية المتمركزة على أراضيها منذ عام 1993. وقال إن الجمعية العامة أكدت مرارا وتكرارا، في قراراتها 117/54 و 179/55 و 216/56 و 298/57 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وقرارها 282/72 بشـــأن الانسحاب الكامل وغير المشروط للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي جمهورية مولدوفا، الالتزامات التي تعهد بها الاتحاد الروسي في مؤتمر قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في اســـطنبول في عام 1999 بأن يسحب قواته العسكرية من أراضي جمهورية مولدوفا.

94 - وتابع كلامه قائلا إن جورجيا ملتزمة بسياسة الحل السلمي للنزاعات، التي يرتكز عليها احترام القانون الدولي والميثاق. وهي، في هذا الصدد، تواصل السعي إلى إيجاد حل سلمي للاحتلال الذي طال أمده والعسكرة المستمرة لمنطقتي أبخازيا وتسخينفالي. وستواصل استخدام كل الوسائل السلمية المتاحة بموجب المادة 33 من الميثاق واتباع سياسة شاملة لحل النزاعات تقوم على إزالة الاحتلال من تلك المناطق وعلى المصـــالحة وبناء الثقة بين المجتمعات التي يقســـمها الاحتلال. وستواصل جورجيا أيضا استخدام المحاكم كأداة سلمية أخرى لحل النزاعات. وهي ترغب، في هذا السياق، أن تذكّر بالحكم التاريخي الصـــادر في 21 كانون الثاني/يناير 2021 عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنســـان، الذي أكدت فيه المحكمة أن المناطق المعنية هي جزء لا يتجزأ من جورجيا يحتله الاتحاد الروسي. وقضـت كذلك بأن روسـيا مارست سيطرة فعلية على تلك المناطق أثناء حرب آب/أغسطس 2008 وبعدها، ومن ثم فهي مسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة هناك.

95 - **السيد غوربانبور نجف آبادي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه نظرا لأن تعددية الأطراف في إطار الأمم المتحدة تمر بمنعطف حرج، ومع تعرض العلاقات الدولية للتهديد بسبب التفسير التعسفي لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق، ومع إساءة استخدام بعض الدول المحددة لآليات الأمم المتحدة من أجل تحقيق مآربها السياسية الضيقة، فإن اللجنة الخاصة هي آلية الأمم المتحدة الوحيدة المتبقية التي يمكن فيها مناقشة التحديات التي تواجه مبادئ الميثاق والمسائل المتصلة بتعزيز دور المنظمة. وفي هذا السياق، يؤيد وفد بلده اقتراح كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها.

96 - وأضاف قائلا إن سوء تفسير حق الدفاع عن النفس المكرس في المادة 51 من الميثاق يثير قلقا متزايدا، ويمكن أن يساعد توضيح هذه المادة على تعزيز المنظمة. ولذلك يؤكد وفد بلده من جديد تأييده لاقتراح الاتحاد الروسي وبيلاروس المشترك الداعي إلى طلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس. ويرحب الوفد أيضا بالنظر في ورقة العمل المقدمة من المكسيك، بعنوان "تحليل تطبيق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، في ضوء ارتباطها بالمادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة".

97 - وواصل كلامه قائلا إنه بدلا من أن يكون فرض جزاءات الأمم المتحدة مدفوعا بعدد صغير من الدول الأعضاء، فإنه ينبغي أن يستند إلى معايير محددة مسبقا لتحديد وجود الظروف التي يسمح الميثاق بموجبها بتلك الجزاءات، مع مراعاة المساواة في السيادة بين الدول وحقوق الإنسان الأساسية. ونظرا للآثار الضارة للتدابير القسرية الانفرادية، اقترح وفد بلده النظر في موضوع جديد بعنوان "التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية: مبادئ توجيهية بشأن سبل ووسائل منع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها وجبرها". وقد حان الوقت لكي تنظر اللجنة الخاصة في مضمون هذا الاقتراح.

98 - ويرحب وفد بلده بورقة العمل المقدمة من الجمهورية العربية السورية بعنوان "الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومسؤولو المنظمة اللازمة لممارسة مهامهم بصورة مستقلة فيما يتعلق بالمنظمة"، ويدعو البلد المضيف إلى الامتثال لالتزاماته بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة بطريقة غير تمييزية ومسؤولة. ويرحب وفد بلده أيضا بمشروع القرار المقترح من الفلبين للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

99 - واختتم كلمته قائلا إن وفد بلده، أخيرا، مع تسليمه بالقيود التي يفرضها جدول أعمال اللجنة الخاصة المتنوع، يحث اللجنة الخاصة على إيلاء الأولوية للنظر في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وتعزيز كفاءتها واستخدامها للموارد، وفقا لقرار الجمعية العامة 140/75.

100 - **السيدة كارال كاستيلو** (كوبا): قالت إن أهمية ولاية اللجنة تؤكدها من جديد محاولات بعض البلدان إعادة تفسير الميثاق للتشجيع على التدخل السياسي في الشؤون الداخلية للدول. وقد انخرطت الولايات المتحدة الأمريكية، بصفة خاصة، في سياسة تدخل وفرضت تدابير انفرادية قسرية على دول مختلفة، بما في ذلك الحظر الاقتصادي والمالي والتجاري المفروض على شعب كوبا. كما تدخلت في العلاقات الاقتصادية بين كوبا وبلدان أخرى.

101 - وأضافت قائلة إن دور اللجنة الخاصة يتمثل في تعزيز معايير الميثاق، ولا سيما الدور التوجيهي للجمعية العامة بوصفها الجهاز المعياري الرئيسي للمنظمة. وينبغي للجنة الخاصة، بوصفها المحفل المناسب للتفاوض بشأن إدخال تعديلات على الميثاق وصياغة توصيات بشأن تنفيذه، أن تشجع المناقشة الكاملة لأي قرارات أو مقررات أو إجراءات مقترحة من جانب أجهزة الأمم المتحدة تترتب عليها آثار بالنسبة لتنفيذ الميثاق أو الامتثال له. وعلى الرغم من محاولات بعض الدول إعاقة عمل اللجنة الخاصة برفضها دراسة المقترحات، فقد ثبتت أهمية اللجنة من المناقشات التي أجرتها مؤخرا بشأن موضوع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومن المقترحات المقدمة إلى اللجنة للنظر فيها في عام 2021. ويؤيد وفد بلدها جدول الأعمال الحالي للجنة الخاصة ويرحب بالمقترحات المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وغانا والمكسيك وحركة بلدان عدم الانحياز. ويحث وفد بلدها الوفود الأخرى على دراسة الاقتراح الذي قدمه بغية التوصل إلى توافق في الآراء.

102 - **السيدة أرومباك - مارتي** (الفلبين): قالت إن بلدها يعلق أهمية كبيرة على عمل اللجنة الخاصة. ومن أهم إنجازات اللجنة إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، الذي اعتمد بتوافق الآراء، وأوضح القانون الدولي القائم، وولد فهما مشتركا لمبادئ وقواعد التسوية السلمية للمنازعات الدولية. ويُسر وفد بلدها أن المناقشة بشأن

اقتراحه الداعي إلى الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الإعلان قد أدرجت في تقرير اللجنة الخاصة.

103 - وفيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، قالت إن حكومة بلدها لا تزال تعتبر الجزاءات تدبيرا من تدابير الملاذ الأخير التي ينبغي استخدامها عندما يكون هناك تهديد للسلام والأمن الدوليين، أو إخلال بالسلام، أو عمل عدواني، وأن يكون ذلك الاستخدام دائما وفقا للميثاق. وترفض حكومة بلدها فرض جزاءات أحادية الجانب في انتهاك للقانون الدولي، وتعتبره أمرا غير مقبول. فالجزاءات أداة هامة لمجلس الأمن عندما تستخدم على النحو السليم. وينبغي أن تكون لها أهداف محددة بوضوح، وأن تستند إلى أسس قانونية متينة، وأن تُفرض في إطار زمني واضح. وينبغي أيضا أن تخضع للرصد والاستعراض الدوري وأن ترفع بمجرد تحقيق أهدافها.

104 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها ما زال يؤيد اقتراح كوبا بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة وتعزيز فعاليتها، وكذلك اقتراح غانا بشأن تعزيز العلاقة والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وإضافة إلى ذلك، يؤيد وفد بلدها إدراج اقتراح المكسيك المعنون "تحليل تطبيق المادتين 2 (4) و 51 من ميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال اللجنة الخاصة. ويؤيد وفد بلدها أيضا الجهود الرامية إلى تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة.

105 - واختتمت كلمتها قائلة إن وفد بلدها يلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في إعداد كل من *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن*. فهذان المنشوران يوفران معلومات قيمة عن تطبيق وتفسير المنظمة ومجلس الأمن لمواد الميثاق. غير أنه يلزم أن يكون هذان المنشوران متاحين، إلكترونياً وعلى شبكة الإنترنت، بجميع اللغات الرسمية.

106 - **السيد سكاتشكوف** (الاتحاد الروسي): تكلم ممارسةً لحق الرد رداً على البيان الذي أدلى به ممثل جورجيا، وباسم أوكرانيا وجمهورية مولدوفا أيضا، فقال إن الاتحاد الروسي أصبح مرة أخرى ضحية اتهامات كاذبة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للوفود ألا تتكلم عن مسائل لا تتعلق ببند جدول الأعمال، فهذا أمر لا يحترم أعضاء اللجنة الآخرين.

رُفعت الجلسة الساعة 17:55.